

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحُ: التَّحْيِيلُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنَةِ، بَأَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ التَّحْيِيلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ، أَوْ التَّحْيِيلُ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ، بَأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عَوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا، وَمِنْ التَّحْيِيلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مَدَّ عَجْوَةٍ وَدَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ» رواه الخمسة.

الربح

ضابط ربا
الدين

هذا هو النوع الثاني من أنواع الربا، وهو ما يسمى بربا الدين.

وربا الدين له ضابطان:

الضابط الأول:

كل زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة تعد ربا، فلو كانت هذه الزيادة قبل ثبوت الدين في الذمة فلا تعد ربوية، مثاله: بيع التقسيط فأصل السلعة لو كانت حالة أقل من ثمنها لو كانت مؤجلة، فثمَّ زيادة واقعة في عقد بيع التقسيط لأجل الأجل، لكن هذه الزيادة جازت بالاتفاق، وما يحكى فيه من خلاف فهو خلاف شاذ، فالزيادة على الدين قبل ثبوته في الذمة غير ممنوعة، وليست صورة ربوية، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا فَنفدت الإبل، فأمره أَنْ يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)^(١). فكان يقترض البعير في الحال، ثم يوفي المقرض من يعير من إبل الصدقة آجلاً، وهذا نوع من أنواع البيع بالتقسيط، ولأن البيع بالتقسيط أو بيع الأجل لا يمكن أن ينتفع منه صاحبه إلا إذا كانت فيه زيادة تقابل الأجل عند التعاقد.

لكن إذا وقعت الزيادة بعد الاتفاق، فيكون العقد محرماً لأنه ربا، مثاله: اشتري أحدهما من الآخر سيارة بمبلغ خمسين ألفاً، وجاء الأجل بعد سنة أو سنتين، فقال

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٥٨).

المشتري: ليس عندي خمسون ألفاً، فأجلني سنة أخرى وأزيدك، فبدلاً من أن تكون زيادتك عشرة آلاف أجعلها لك عشرين، فلك ستون ألفاً، فهذا من الربا؛ لأن الزيادة وقعت في الدين بعد ثبوته في الذمة؛ والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وعن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل. فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تربني؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل^(١).

والفرق بين ربا الدين وربا البيع الذي ذكرناه من وجهين:
الوجه الأول:

الفرق بين ربا
الدين وربا
البيع

أن ربا الدين يجري في جميع الأموال، وليس خاصاً بالأصناف الربوية، كما في ربا البيع، وهي الأصناف الستة وما يقاس عليها، وقد تقدمت.

الوجه الثاني:

ما أشار إليه ابن القيم أن تحريم ربا البيع تحريم وسائل، وأما ربا الدين فتحريمه تحريم مقاصد، حيث قال: (الربا نوعان: ربا نسيئة، وتحريمه تحريم المقاصد، وربا فضل، وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل؛ فإن النفوس متى ذاق الربح فيه عاجلاً تسوّرت منه إلى الربح الآجل، فسدت عليها بالذريعة وحمي جانب الحمى)^(٢).

مثاله: ما تفعله بعض شركات التقسيط والتأجير المنتهي بالتمليك، إذا لم يسدد المشتري يقولون: نمد لك في الأجل ونزيد عليك في الثمن! ويسمونها: إعادة جدولة الدين، وذلك جائز بشرط ألا تكون هناك زيادة على المبلغ المتفق عليه في العقد، فإذا كان هناك زيادة فهي جدولة ربوية.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٢).

فإن قالوا: هي غرامة تأخير؛ لأنه لحقنا ضررًا! فنقول: الغرامة جائزة، لكن بشرط ألا تكون على الدين، وإنما تكون على العمل، مثل: المكاول إذا لم ينجز المشروع في الوقت المحدد فيُقرض عليه غرامة، وهي جائزة؛ لأن الغرامة وقعت على عمل، فإن وقعت على مال، فتكون من قبيل المال بالمال مع الزيادة فيقع الربا. فإن قالوا: سنصرفها في أوجه البر، فنقول: هذا لا يغير شيئًا، فنحن ننظر إلى مشروعية العقد، فإذا كان العقد ممنوعًا فلا يبيحه أن يصرف صاحبه ريعه في مجال البر؛ ولذلك من عمد إلى عقد ربوي فهو آثم ولو عزم على التخلص منه.

قوله: (كل قرض جر نفعًا فهو ربا).

هذا هو الضابط الثاني:

وهو مشتمل على قيود وليس مطلقًا كما يلي:

[كل قرض جر نفعًا زائدًا متمحضًا مشروطًا للمقرض على المقرض].

وهذه القيود في الضابط مهمة، وكل قيد له تأثير في الحكم.

فمن قيود المنفعة: أن يكون النفع زائدًا، فلو جرَّ القرض نفعًا وكان هذا النفع أصليًا ليس بزائد: فجائز كضمان القرض من المقرض.

ومن القيود: كون المنفعة مشروطًا في العقد، فإن كانت من غير شرط فهي مشروعة، فعن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رابعيًا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١)، فهذا قرض جر نفعًا، لكنه غير مشروط.

ومنها: كون القرض متمحضًا للمقرض على المقرض: أي خالصًا للمقرض دون المقرض، فلو كانت المنفعة للطرفين كما هو الحال في القروض المتبادلة فيما يسمى بجمعية الموظفين، فكل شخص يقرض شخصًا راتبه في شهر على أن يقرضه

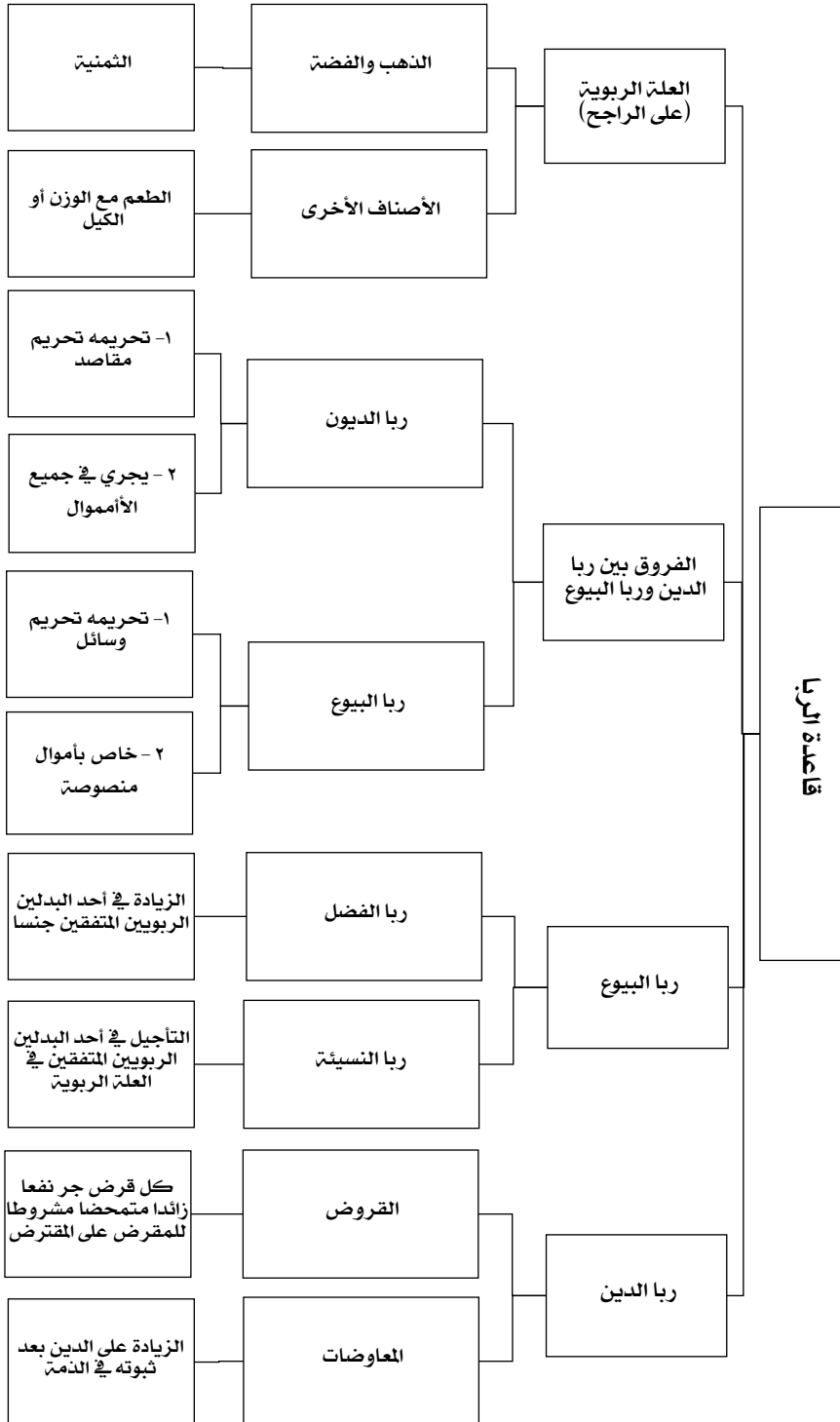
(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

الآخر في شهر آخر، فالمنفعة هنا ليست متمحضة، بل متبادلة ومتقابلة فتجوز على الراجح، وكذا لو كانت المنفعة خالصة للمقترض فتجوز؛ لانتفاء المحذور الربوي، مثاله: ما تفرضه البنوك مبلغاً رمزياً على كل من كان حسابه الجاري منخفضاً؛ فإنه وإن كان فيه منفعة إلا أنها للمقترض، وهو البنك هنا فتجوز^(١).

وأما من قال بحرمة؛ لكون الحساب الجاري قرضاً، وقد فرض عليه البنك رسوماً، وتلك منفعة، فيكون قرضاً جر نفعاً فيحرم؛ للربا، فهذا غير مسلم؛ لما ذكرنا وأن المنفعة للمقترض.

(١) ومن الأمثلة أيضاً: البطاقة الائتمانية وهي أداة إقراض من البنك؛ لأن البطاقة الائتمانية لا تعطى من حسابك، فالبنك يقرضك هذا المبلغ ويقول لك: هذه مثلاً ستة آلاف حساب مكشوف، إذا احتجت أعطيك، ثم بعد ذلك أنا اقتضي منك من حسابك، فهو قرض من البنك لك، فلو أن البنك اشترط عليك لإصدار هذه البطاقة رسماً وقدره مائتا ريال، كما تصنع البنوك الآن، فننظر؛ فإن كانت هذه المائتان تكلفة فعلية حقيقية فعندئذ تجوز، وإن كانت التكلفة عشرين ريالاً مثلاً، فهذا غير مشروع؛ لأنه عندئذ يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً.

والضابط في ذلك: أن ما زاد على التكلفة الفعلية يكون من القرض الذي جر نفعاً؛ لأنه زائد متمحصّ مشروطٌ للمقرض على المقترض.



قوله: (التَّحِيلُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ).

وقد ذكر المؤلف هنا حيلة ربوية بدأ هذه الحيل الربوية بالعينه، ثم قلب الدين، ثم القرض الذي جر نفعًا، ثم بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين.

بيع العينة

والعينة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً^(١)، وهو صورة من صور الربا الموجودة الآن، وهي كثيرة، وقد تطورت، فصاروا يضعون وسيطاً ممثلاً، فتدور السلعة وتعود مرة أخرى.

وصورتها: شراء شخص سلعة بألف مؤجلة، ثم بيعها على البائع بتسعمائة حالة، وحقيقتها أن المشتري بالأجل أخذ من البائع ٩٠٠ وسيردها له ١٠٠٠ مؤجلة، والسلعة بينهما واسطة؛ لذلك قال أيوب السخيتاني في أهل الحيل: (يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليّ)^(٢).

أما التورق: فهو أن يحتاج إلى نقد، فيشتري ما يساوي مائة بأكثر مؤجلاً، ثم يبيع على طرف ثالث حالاً ليتوسع بثمنه^(٣)، فقد جوزه الجمهور؛ لكون الأصل هو الحل، ولتوفر أركان البيع وشروطه^(٤)، خلافاً لشيخ الإسلام^(٥).

والفرق بين العينة والتورق: أن التورق فيه طرف ثالث، بخلاف العينة^(٦).

الفرق بين
العينة والتورق

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٨/٣).

(٣) انظر: الفروع (٣١٦/٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٤٣٤/٦)، المقدمات الممهدات (٣٩/٢)، روضة الطالبين (٤١٩/٣)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢٩).

(٦) يقول ابن القيم رحمه الله: (عامه العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها عليه الموسر بالقرض حتى يريح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق) (إعلام الموقعين ١٣٤/٣).

والمرابحة التي تجريها البنوك الآن -إذا انضبطت شرعاً- صورة من صور التورق، ما لم يكن البنك هو المشتري للسلعة بعد بيعها فتكون عينة. وقوله: (أو بالعكس) أي ما يسمى بعكس العينة، وصورتها: أن يشتري السلعة بثمان أقل حالاً، ثم يبيعها على بائعها بثمان أكبر مؤجل، وهو محرم لوقوع الربا، فلا فرق بين العينة وعكسها.

قوله: (أو التحيل على قلب الدين).

صورة التحيل على قلب الدين: إذا جاء وقت الأجل يقول له: نؤجلك وتزيدنا، ومثله ما تفعله بعض البنوك الآن تعطيك سلعة بالمرابحة، ثم إذا جاء الأجل يقولون: نسدد لك، خذ سلعة ثانية، ومن هذه السلعة الثانية سدّد لنا السلعة الأولى، ويضع عليك ديناً آخر، هذا هو قلب الدين، فهذا من التحيل غير المشروع.

قوله: (وَمِنَ التَّحِيلِ: بَيْعُ حَلِيٍّ فِضَّةً مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مَدَّ عَجْوَةً وَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ).

وصورتها: بيع المال الربوي بجنسه، ومع الثمن أو المثل من غير جنسه، مثل: بيع حلي فضة مع تمر بفضة، أو مدّ عجوة ودرهم بدرهمين، فصار الدرهم في حقيقة الأمر يقابل درهمين، ولكن تم التحيل لتجوز هذه الصورة بوضع شيء مع الدرهم الآخر لأجل أن يظن أن الدرهم الآخر يقابل هذا الشيء غير الربوي.

هذه مسألة مدّ عجوة، ودليل منعها حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تباع حتى تفصل»^(١). والسبب في هذا أن الدنانير ذهب وأن القلادة فيها دنانير ذهب وخرز، فلم يكن ثمّ تماثل فيما يجب فيه التماثل.

مسألة مدّ
عجوة

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

قوله: (وسئل النبي ﷺ عن بيع التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نعم، فنهى عن ذلك»).

فنهى عن بيع التمر بالرطب، وعلل النهي بأن الرطب ينقص عن اليابس، فلا يتحقق التماثل والتساوي، فدل على أن كل رطب يحرم بيعه بياسه، ويجوز بيع رطبه برطبه؛ لأن مفهوم نهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر إباحة بيعه بمثله.

(ونهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مكيَلَهَا، بالكيل المسمى بالتمر).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَارٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ
قَبْضِ عَوْضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ
تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

الشرح

قوله: («ونهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مكيَلَهَا، بالكيل المسمى بالتمر»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصبرة: كومة مجموعة لا يعرف مقدارها، فلا يجوز أن تباع بكيل مسمى لعدم تحقق التساوي، وهو حيلة للوقوع في الربا، لقاعدة: الجهل بالمائلة كالعلم بالمفاضلة.
قوله: (وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَارٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ
عَوْضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا،
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ).

صورة بيع ما في الذمة: أن يكون لك في ذمة شخص دين، فتبيعه هذا الدين، فلا يخلو
إما أن يكون على من هو عليه، يعني على من كان الدين عليه، أو على غير من هو عليه.
فيجوز إذا كان على من هو عليه لكن بشرط قبض عوضه قبل التفرق؛ لحديث ابن عمر
ﷺ قال: كنا نبيع الإبل بالبيع فبيع بالدرهم وتأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير وتأخذ الدراهم،
فلما سألوا النبي ﷺ قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٢).
أما إذا كانت على غير من هو عليه فإنه لا يصح مطلقاً؛ لأنه نوع من الغرر لا يدرى
معه ما يقع للسلعة، وهل يمكن تسليمها أو تهلك؟ فيفضي ذلك إلى النزاع الممنوع.



(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من حديث جابر ﷺ. قال الإمام النووي: (هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم الممائلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «إلا سواء بسواء»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل) (شرح النووي على مسلم ١٠/١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠/٣٥٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٣٢٦).